او بالجنس فهي ثلاثة ومالا يحتمل الفسخ فما فيه مال اما ان يكون تبعا او مقصودا
وكل منهما ايضا اما ان يكون المنزل باصله او بالقدر او بالجنس فهي ستة مع
الثلاثة الاول تصير تسعة فتضرب التسعة في ثمانية وسبعين تبلغ سبعمائة
واثنين واما ما لا مال فيه مما لا يحتمل الفسخ فلا يجري المنزل الا باصله دون
القدر والجنس ففيه ثمانية وسبعون فضمها الى ما قبلها فتبلغ جملة الاقسام
سبعمائة وثمانين فهما ولم ار من اوصلها الى ذلك والله الهادي الى اقوم المسالك

ص وان كان ذلك في القدر مقابل قوله فان تواضعا على المنزل باصل

البيع فهو القسم الثاني من الاقسام الثلاثة للانشاآت التي تحتمل الفسخ
فان اتفقا على الحد في العقد كذا في النسخ بالفاء وفي اكثر اللص بالباء الموحدة وهو
المناسب وهذه الجملة الى قوله فان اتفقا على الاعراض ليست موجودة
فيما كتب عليه الشراح فهي من الشرح والعمل بالمواضعة بجعله شرطا
فاسدا لان الالف الذي هو غير د لخل في العقد يكون قوله شرطا في البيع
فيفسد ولم يعتبر المواضعة هنا لوجود ما يعارضها من فساد البيع بخلاف
صورة المواضعة في اصل العقد السابقة لعدم المعارض وعند الامامين
الثمن الف لانهما قصدا التسمية بذكر احد الالفين لا يجعله مقابلا بالمبيع
فكان ذكره والسكوت عنه سواء والحاصل انهما يعملان هنا في الصور الاربعة
ما ذكرنا فكان العمل بالاصل عند التعارض اولى اي نحو يعني انه يلزم القول
بصحة العقد ولزوم الالفين اعتبارا للتسمية لانا لو قلنا بفساد العقد يلزم
في الثمن الذي هو وصف لكونه وسيلة لا مقصودا فلو اعتبرناه وحكمنا بفساد
العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار الوصف وهو باطل ص وان كان ذلك
في الجنس هذا هو القسم الثالث من الانشاآت المحتملة للفسخ ص على كل
حال اي سواء اتفقا على البناء او على الاحضار او على عدم حضور شيء منهما
او اختلفا في البناء والاعراض بالاتفاق اي عند ائمتنا الثلاثة اما ابو ح

ح

ح فقد مر على اصله من عدم اعتبار المواضعة واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في قدر الثمن والمواضعة في جنسه ووجهه
ان العمل بالمواضعة مع صحة البيع ممكن في الاولى دون الثانية لان البيع في صورة
البناء لا يصح بدون تسمية البدل واذا اعتبرت المواضعة كان البدل مائة دينار
وهو غير المذكور في العقد والمذكور فيه مائة درهم وهي غير البدل بخلاف ما لو تواضعا
في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان يعقد بالالف الموجود في
الالفين ص وان كان فيما لا مال فيه شروع في النوع الثاني من الانشاآت
وهو الانشاآت الغير المحتملة للفسخ وقد منا انه اقسام ثلاثة لانه اما ان يكون
فيه مال او لا والاول اما ان يكون المال فيه تبعا او مقصودا ص كالطلاق
والعتاق واليمين صورته في الطلاق ان يتواضع الرجل والمرأة على ان يطلقها
علانية ويكون ذلك هزلا وكذلك في النكاح والعتاق وفي اليمين ان يتواضع
الرجل مع امرأته او عبده على ان يعلق طلاقها او عتقه في العلانية ويكون
ذلك هزلا والنذر والعفو عن القصاص صورته في النذر ان يقول
نذرت هذا لله او يتواضع مع فقير انه يوجب على نفسه الصدقة بين الناس
لكن يكون في ذلك هذا لا وفي العفو ان يتواضع مع القاتل على ان يعفو عنه
بين الناس هزلا وهو نظير شجد هزجد تمامه وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين وفي رواية العتق بدل اليمين كذا في ابن نجيم والحق البقاء
بدلالة النص اي لا قياسا حتى يرد ان كون الهزل جدا ثبت بالنص على خلاف
القياس فكيف يجوز الزيادة على المنصوص قال المصنف ومنه والنذر ملحق باليمين
لقوله عليه الصلاة والسلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين والعفو عن
القصاص ملحق بالطلاق لان كل واحد منهما اسقاط ولهذا اذا عفا عن
بعض الدم يسقط كل القصاص كما اذا طلق نصف تطليقة واحدة او بالعتاق
لان كل واحد منهما احياء فكما ان من اراد احياء بعض عبده اعتق كله
نظير اليمين المنصوص عليه والشيء للشبيه بالشيء اي فيما لا يحتمل الفسخ
لم يتقدم ذلك صريحا لكنه معلوم ضمنا ولو قال اي فيما وقع فيه الهزل كما قال

Copyright Nanjing Sadhana University